

## الأوامر والقرارات

تتقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1776 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002.

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والرياضة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

م 05 - 57 - العشب الاصطناعي،

م 12 - 87 ، دراجات سباق،

م 16 - 87 - ناقل قوارب بمجرورة على عجلات،

### وزارة المالية

أمر عدد 1839 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أبريل 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة لمؤسسات العناية بالطفولة والتنشيط الشبابي المؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم

م 03 . 89 - زورق شراعي صنف ليزر،

- زورق شراعي صنف التفاؤل،

- زورق شراعي صنف كاتاماران،

- زورق شراعي صنف 420،

- زورق شراعي صنف 470،

- قوارب تجديد صنف أولمبي،

- قوارب تجديد صنف قانوني،

- قوارب تجديد صنف مدرسي،

- قوارب كانوي وكاياك،

- قارب كاتاماران بمحرك خارجي،

- قارب مطاط بمحرك خارجي،

م 06 . 95 - لوحة شرعية صنف أولمبي،

- أجهزة تقوية العضلات للتربية البدنية،

- آلة رمي الأطباق الطائرة،

- مرمى وقوائم من الفولاذ الخفيف أو من الألمنيوم،

م 08 . 95 - أهداف وحقول رماية بالهواء المضغوط.

الفصل 2 - تضاف إلى القائمة عدد II الملحق للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :

- زورق مطاطي سريع،

- قارب ألياف زجاجي بمحرك خارجي.

الفصل 3 - يحذف من القائمة عدد I الملحق للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المذكور أعلاه، التجهيزات التالي :

م 06 . 95 - مجمع آلات لتقوية العضلات 10 محطات على أكثر.

الفصل 4 - تحذف من القائمة عدد II الملحق للأمر عدد 875 لسنة 1994 المؤرخ في 18 أفريل 1994 المذكور أعلاه، التجهيزات التالية :

- قوائم لكرة الطائرة،

- مرمى كرة السلة للمباريات،

- مرمى كرة اليد للمباريات.

الفصل 5 - وزراء المالية والصناعة والطاقة والرياضة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي